

نظام التعيين في الوظيفة العامة

نشرت في الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر لعام ٢٠٠٧ م

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن نظام التعيين في الوظيفة العامة

رئيس مجلس الوزراء:

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتنسيمية أعضائها.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٥م بشأن قواعد النقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات الملحق بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الإجراءات التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للأجور والمرتبات وقانون نظام الوظائف والأجور والمرتبات.
- وبناءً على عرض وزير الخدمة المدنية والتأمينات.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١) مع مراعاة الشروط العامة للتعيين المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م يكون التعيين في وظائف الهيكل العام وفقاً للشروط والقواعد الآتية:

أولاً: وظائف الإدارة العليا:

أ/ يشترط في من يرشح لشغل إحدى وظائف الإدارة العليا توفر أكبر قدر من الصفات القيادية الأساسية الآتية:

نظام التعين في الوظيفة العامة

- ١- الخبرة والمعارف العلمية الالزمة.
 - ٢- القدرة على تحليل المشكلات واتخاذ القرارات.
 - ٣- التفكير الابتكاري وروح المبادرة.
 - ٤- القدرة على إدارة وتقدير أعمال الآخرين وتنمية قدراتهم.
- ب/ مع مراعاة الصفات المحددة في الفقرة (أ) يكون التعين في وظائف الإدارة العليا وفقاً للآتي:
- ١- يعين من سيشغل وظيفة وكيل وزارة وما في مستواها في بداية ربط الدرجة الأولى ويشترط لشغل هذه الوظيفة ان يستوفي المرشح أحد الشروط الأساسية الآتية:
 ١. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في مجال يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك (خدمة / خبرة نوعية) لاحقة للمؤهل لا تقل عن ١٩ سنة.
 ٢. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير (لاحقة البكالوريوس) في تخصص يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك خبرة لاحقة للمؤهل لا تقل عن ١٥ سنة.
 ٣. أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في تخصص يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك خبرة لاحقة للمؤهل لا تقل عن ١١ سنة.
 - ٢- يعين من سيشغل وظيفة وكيل وزارة مساعد وما في مستواها في بداية ربط الدرجة الثانية ويشترط لشغل هذه الوظيفة ان يستوفي المرشح أحد الشروط الأساسية الآتية:
 - ١-أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في مجال يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك خبرة لاحقة للمؤهل لا تقل عن ١٦ سنة.
 - ٢-أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير (لاحقة البكالوريوس) في تخصص يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك خبرة لاحقة للمؤهل لا تقل عن ١٢ سنة.
 - ٣-أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في تخصص يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك خبرة لاحقة للمؤهل لا تقل عن ٨ سنوات.
 - ٣- يعين من سيشغل وظيفة مدير إدارة عامة وما في مستواها في بداية ربط الدرجة الثالثة ويشترط لشغل هذه الوظيفة أن يكون المرشح مستوفياً لأحد الشروط التالية:
 - ١-أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في مجال يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك خبرة لاحقة للمؤهل لا تقل عن ١٣ سنة.
 - ٢-أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير (لاحقة البكالوريوس) في تخصص يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك خبرة لاحقة للمؤهل لا تقل عن ٩ سنوات.
 - ٣-أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في تخصص يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك خبرة لاحقة للمؤهل لا تقل عن ٥ سنوات.

نظام التعيين في الوظيفة العامة

ثانياً: وظائف الإدارة الإشرافية:

- ١- يعين من سيشغل وظيفة مدير إدارة أو ما في مستواها في بداية ربط الدرجة السادسة ويشرط لشغل هذه الوظيفة أن يستوفي المرشح أحد الشروط التالية:
 - ١-١ أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في مجال يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك خبرة لاحقة للمؤهل لا تقل عن ١٠ سنوات.
 - ١-٢ أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير (لاحقة البكالوريوس) في تخصص يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك خبرة لاحقة للمؤهل لا تقل عن ٦ سنوات.
 - ١-٣ أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في تخصص يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك خبرة لاحقة للمؤهل لا تقل عن سنتين.
- ٢- يعين من سيشغل وظيفة رئيس القسم أو ما في مستواها في بداية ربط الدرجة التاسعة ويشرط لشغلها أن يكون المرشح حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في تخصص يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك خبرة لاحقة للمؤهل لا تقل عن (٢) سنتين كحد أدنى.

ثالثاً: التعيين الجديد:

- أ- مع مراعاة أن الأساس في التعيين المؤهل الذي تتطلب الوظيفة وليس المؤهل الذي يحمله المتقدم لشغلها، يكون التعيين لأول مرة في الوظائف التخصصية الفنية، الكتابية، الحرافية، ووظائف الخدمات المعاونة في الدرجة التي تتناسب مع المؤهل الذي يحمله المرشح للتوظيف على النحو التالي:
 - ١- يعين الحاصل على شهادة الدكتوراه في بداية ربط الدرجة السادسة.
 - ٢- يعين الحاصل على شهادة الماجستير في بداية ربط الدرجة الثامنة.
 - ٣- يعين الحاصل على شهادة البكالوريوس او الليسانس في بداية ربط الدرجة العاشرة.
- ٤- يعين الحاصل على مؤهل دبلوم أربع سنوات بعد الثانوية في بداية ربط الدرجة الثانية عشرة المرتبة الثانية
- ٥- يعين الحاصل على مؤهل دبلوم ثلاث سنوات بعد الثانوية في بداية ربط الدرجة الثانية عشرة.
- ٦- يعين الحاصل على مؤهل دبلوم سنتين بعد الثانوية أو دبلوم خمس سنوات بعد الموحدة (الإعدادية) في بداية ربط الدرجة الثالثة عشرة.
- ٧- يعين الحاصل على مؤهل الثانوية العامة أو ما يعادلها في بداية ربط الدرجة الرابعة عشرة.
- ٨- يعين الحاصل على مؤهل دبلوم مهني سنتين بعد الإعدادية أو دبلوم مهني خمس سنوات

نظام التعيين في الوظيفة العامة

- بعد الابتدائية في الدرجة الرابعة عشرة (ضمن مجموعة الوظائف الحرفية).
- ٩- يعين الحاصل على مؤهل التعليم الأساسي في بداية ربط الدرجة السادسة عشرة.
- ١٠- يعين الحاصل على دبلوم مهني لا تقل مدة دراسته عن سنتين بعد الابتدائية في بداية ربط الدرجة السادسة عشرة.
- ١١- يعين الحاصل على دورة تأهيلية في مجال الوظيفة لا تقل عن ستة أشهر بعد الشهادة الابتدائية العامة في بداية ربط الدرجة الثامنة عشرة.
- ١٢- يعين الحاصل على شهادة قياس مستوى المهارة في بداية ربط الدرجة الثامنة عشرة.
- ١٣- يعين الحاصل على رخصة قيادة في بداية ربط الدرجة التاسعة عشرة.
- ١٤- يعين شاغلو الوظائف الخدمية في بداية ربط الدرجة العشرين.
- ب - إضافة إلى الراتب المحدد وفقاً للفقرة (أ) يمنح حملة المؤهلات التخصصية والفنية عند التعيين في الخدمة العامة لأول مرة العلاوات التالية:
- ١ - حملة شهادة الدكتوراه في الطب البشري علاوتين من علاوات الدرجة المعينين عليها.
- ٢ - حملة شهادة الماجستير في الطب البشري ثلث علاوات من علاوات الدرجة المعينين عليها.
- ٣ - حملة شهادة البكالوريوس في الطب البشري أربع علاوات من علاوات الدرجة المعينين عليها.
- ٤ - حملة شهادة الدكتوراه والماجستير في طب الأسنان والصيدلة علاوة من علاوات الدرجة المعينين عليها.
- ٥ - حملة شهادة البكالوريوس في الصيدلة وطب الأسنان علاوتين من علاوات الدرجة المعينين عليها، فيما يمنح بقية التخصصات الصحية علاوة واحدة فقط من علاوات الدرجة المعينين عليها.
- ٦ - علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعينين بها لكل من:
- ١ - حملة شهادة البكالوريوس في التخصصات الهندسية التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن خمس سنوات.
- ٢ - من تزيد سنوات دراستهم النظامية للحصول على الدرجة الجامعية الأولى عن أربع سنوات ولا تقل عن خمس سنوات.
- ٣ - الحاصلين على دبلوم دراسات عليا (ما بعد الجامعة) لا تقل المدة النظامية للحصول عليه عن عام واحد على أن يكون صادراً عن مؤسسة تعليمية رسمية معتمدة.

نظام التعيين في الوظيفة العامة

- ٧- حملة المؤهلات التربوية الجامعية والفنية علاوة واحدة من علاوات الدرجات المعينين عليها.
- ٨- خريجي كلية المجتمع والمعاهد الفنية التطبيقية بعد الثانوية علاوتين من علاوات الدرجة المعينين عليها.
- ٩- خريجي المعاهد الفنية والمراكز المهنية علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعينين عليها.
- ج - يشترط لاستكمال إجراءات التعيين لأول مرة في الوظيفة ما يلي:
- ١- توفر الدرجة الوظيفية في الميزانية المعتمدة لوحدة الخدمة العامة.
 - ٢- الإعلان عن الوظيفة وتنفيذ عملية الاختيار للمرشحين للتعيين وفق الأسس والمعايير المنظمة لذلك.
- ٣- مصادقة الوزارة على نتائج الاختيار الذي تم من قبل وحدات الخدمة العامة.
- مادة (٢) تحدد سلطة التعيين في الوظائف في وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية وفقاً لما يلي:**
- أولاً: في الوزارات والأجهزة الحكومية ووحدات الخدمة العامة المركزية الأخرى:
- ١- بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء، بناءً على ترشيح من الوزير المختص لوظيفتي وكيل وزارة ووكيل وزارة مساعد وما في مستواهما من وظائف الإدارة العليا في الوزارة والوحدات التابعة لها وبعد استشارة وزارة الخدمة المدنية والتأمينات عن وجود الوظيفة في الهيكل التنظيمي المعتمد لوحدة الخدمة العامة ذات العلاقة ومدى انطباق شروط التعيين المحددة في هذا النظام على المرشحين لشغلها.
- ٢- بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس الوزراء، بناءً على ترشيح من الوزير المختص لوظيفة مدير إدارة عامة وما في مستواها من مجموعة وظائف الإدارة العليا ووظيفة كبير اصحابي من مجموعة الوظائف التخصصية وبعد موافقة وزارة الخدمة المدنية والتأمينات.
٣. (أ) بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه، بناء على ترشيح من الرئيس الإداري المختص وبعد موافقة وزارة الخدمة المدنية والتأمينات لوظيفة مدير إدارة ورئيس قسم من مجموعة الوظائف الإشرافية.
- (ب) بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه، بناء على فتوى من وزارة الخدمة المدنية والتأمينات لبقية الوظائف التخصصية والمجموعات الوظيفية الأخرى.
- ثانياً: في الهيئات والمصالح والمؤسسات والشركات وغيرها من وحدات الخدمة العامة الاقتصادية في المستويين المحلي والمركزي.

نظام التعيين في الوظيفة العامة

- ١- بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير المختص لوظيفة رئيس مجلس إدارة- مدير عام (مؤسسة/ هيئة / مصلحة).
 - ٢- بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء، بناء على ترشيح من رئيس وحدة الخدمة العامة وعرض من الوزير المختص لوظيفة مدير إدارة عامة ومن في مستواها من مجموعة وظائف الإدارية العليا ووظيفة كبير اصحابي من مجموعة الوظائف التخصصية وبعد موافقة من وزارة الخدمة المدنية والتأمينات.
 - ٣- بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه، بناء على ترشيح المدير العام التنفيذي وبعد موافقة وزارة الخدمة المدنية والتأمينات لوظيفتي مدير إدارة ورئيس قسم وما في مستواهما من مجموعة الوظائف الإشرافية.
 - ٤- بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بناء على موافقة وزارة الخدمة المدنية والتأمينات لبقية الوظائف التخصصية والمجموعات الوظيفية الأخرى.
 - ٥- بقرار من رئيس وحدة الخدمة العامة لموظفي المجموعات الوظيفية الأخرى للوحدات الاقتصادية في القطاعين العام والخاص.
- ثالثاً: مع مراعاة قانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية يكون التعيين في وظائف الأجهزة التنفيذية للسلطة المحلية وفقاً لما يلي:
- ١- بقرار جمهوري، بعد موافقة مجلس الوزراء، بناء على ترشيح من وزير الإدارة المحلية لوظيفتي وكيل محافظة ووكيل مساعد من مجموعة وظائف الإدارية العليا.
 - ٢- (أ) بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس الوزراء، بناء على ترشيح من وزير الإدارة المحلية لوظيفة مدير عام مديرية من مجموعة وظائف الإدارية العليا.
(ب) بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، بناء على ترشيح من أمين العاصمة / المحافظ بالتنسيق مع الوزير المختص لوظائف رؤساء الأجهزة التنفيذية في المحافظة من مجموعات وظائف الإدارية العليا.
 - ٣- (أ) بقرار من المحافظ أو من يفوضه، بناء على ترشيح من الرئيس الإداري المختص (بالنسبة لديوان عام المحافظة والأجهزة التنفيذية في المحافظة) أو من مدير عام مديرية (بالنسبة للمديريات) وبعد موافقة مكتب الخدمة المدنية والتأمينات لوظيفتي مدير إدارة ورئيس قسم ومن في مستواهما.
(ب) بقرار من المحافظ أو من يفوضه، بناء على فتوى مكتب الخدمة المدنية والتأمينات في المحافظة لموظفي المجموعات الوظيفية الأخرى.

نظام التعيين في الوظيفة العامة

مادة (٣) مع مراعاة استيفاء الشروط المحددة في المادة (٢) والشروط القانونية الأخرى يكون التعيين في وظائف الخدمة العامة وفقاً للجدرة والكفاءة الوظيفية التي تبينها تقارير الأداء السنوية للموظف وتكون الأفضلية للترشيح لشغل أي وظيفة للإجدر بحسب الأولويات التالية:

- ١- ترفيع موظف من الوظيفة الأدنى مباشرة من بين موظفي ذات الوحدة التنظيمية.
- ٢- نقل داخلي لموظفي يشغل وظيفة أخرى من نفس المستوى من وحدة تنظيمية أخرى داخل وحدة الخدمة العامة.
- ٣- ترفيع موظف من وظيفة مشابهة في الفئة الأدنى مباشرة من بين موظفي وحدة الخدمة العامة.
- ٤- نقل موظف من وحدة خدمة عامة أخرى حسب القانون.
- ٥- أن تشغل بتعيين جديد وفق أحكام القانون.

نظام التعين في الوظيفة العامة

مادة (٤) أحكام وقواعد عامة:

- ١- يمنع الموظف المرشح لشغل إحدى وظائف الإدارة العليا أو الإدارة الإشرافية مرتبة إضافية عند التعين إذا كان راتبه أكبر من بداية ربط درجة التعين في الوظيفة.
- ٢- تمنح المزايا المحددة في المادة (١) الفقرة ثالثاً من هذا القرار للموظفين الذين تطبق عليهم معايير استحقاقها، ولم تكن قد أخذت في الاعتبار في القواعد التي نقلوا على أساسها إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات الملحق بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م، اعتباراً من التاريـخ المعتمـد لنقلـهم.
- ٣- ينحصر التعين في مجموعات الوظائف الاختصاصية، الفنية، الكتابية، الحرافية والخدمات المعاونة في الفئات والدرجات المحددة في المادة (١) الفقرة (ثالثاً) ولا يجوز التعين فيما عداها إلا بعد صدور نظام توصيف وتقييم الوظائف.
- ٤- يستحق الموظفون الذين تم ابتعاثهم للدراسات العليا (ماجستير، دكتوراه) عند إعادة تعينهم وفقاً للمؤهل الأعلى في الدرجة المقابلة بالهيكل العام فارق بداية الرابط المحدد للوظيفة أو مرتبة من مراتب الدرجة المعينين عليها أيهما أكبر، فيما يستحق الحاصلون على البكالريوس العالي بعد البكالريوس الذي لا تقل مدة دراسته عن سنة علاوة من علاوات الدرجة المعينين عليها.
- ٥- تقوم وحدات الخدمة العامة بتقديم مشاريع لتطوير واستخدام معايير محددة لقياس مستوى الكفاءة والجدارـة بما يتـناسب مع نوع ومستوى الوظائف الموجودة فيها بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينـات.
- ٦- يحظر الترشـيج في أي من وظائف الإدـارة العـليـا أو الإـادـرة الإـشـرافـية، مـالمـ تـكـنـ الوـظـيفـةـ المـرـشـحـ لـلـتـعـيـنـ فـيـهـاـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـهـيـكـلـ التـنـظـيمـيـ لـوـحـدـةـ الـخـدـمـةـ الـعـامـةـ /ـ الـوـحـدـةـ الإـادـارـيـةـ الـمـعـتـمـدـ منـ زـارـةـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـأـمـيـنـاتـ وـالـمـقـرـ منـ السـلـطـةـ الـمـخـصـصـةـ وـلـاـ يـعـتـدـ بـقـرـاراتـ الـتـعـيـنـ الـتـيـ تـصـدـرـ خـلـافـاـ لـذـلـكـ، وـتـقـومـ الـوـزـارـةـ بـصـورـةـ عـاجـلـةـ بـوـضـعـ أـسـسـ وـمـعـايـيرـ تـنـظـيمـيـةـ جـديـدةـ تـكـفـلـ التـخلـصـ مـنـ التـضـخمـ الـذـيـ تـعـانـيـ مـنـهـ الـهـيـاـكـلـ التـنـظـيمـيـةـ الـقـائـمـةـ، وـعـلـىـ كـافـةـ الـجـهـاتـ مـرـاجـعـةـ هـيـاـكـلـهاـ فـيـ ضـوءـ ذـلـكـ وـبـمـاـ يـضـمـنـ التـنـفـيـذـ الـفـعـالـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ قـرـارـ وـتـحـقـيقـ مـقـاصـدـهـ فـيـ الإـسـهـامـ بـإـصـلاحـ الـوـظـيفـةـ الـعـامـةـ.
- ٧- لا يكون التعـيـنـ إـلـاـ فـيـ وـظـيفـةـ شـاغـرـةـ مـعـتـمـدـةـ فـيـ موـازـنـةـ وـحدـةـ الـخـدـمـةـ الـعـامـةـ أوـ الـوـحدـةـ الإـادـارـيـةـ.
- ٨- تمثل الشروط المحددة في هذا القرار الحد الأدنى من متطلبات التعين، ولا تغـنيـ عنـ أـيـةـ شـرـوـطـ أـخـرىـ تـقـتضـيـهاـ طـبـيـعـةـ الـوـظـيفـةـ.
- ٩- يمنعـ التـعـيـنـ فـيـ الـوـظـيفـةـ الـعـامـةـ قـطـعـيـاـ مـنـ الـمـوـظـفـينـ الـفـائـضـينـ الـذـيـنـ تـمـ اـحـالـتـهـمـ

نظام التعيين في الوظيفة العامة

إلى صندوق الخدمة المدنية بعد معالجة أوضاعهم بموجب قانون صندوق الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ م.

١٠ - مجلس الوزراء أن يغير الشروط الواردة في هذا القرار عند صدور نظام توصيف وتقييم الوظائف الذي سيحدد بدقة وموضوعية مهام وواجبات ومسؤوليات الوظائف وما يتطلب أداؤها من مؤهلات ومهارات وقدرات وخبرات ومواصفات خاصة ينبغي توافرها في المتقدم لشغلها.

مادة (٥) يكون التعيين في وظائف الهيكل العام بالقوات المسلحة والأمن وفقاً للمبادئ والأسس والشروط العامة المحددة في القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٩١ م بشأن الخدمة في القوات المسلحة والقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن هيئة الشرطة ولائحته التنفيذية.

مادة (٦) يعد جدول الوظائف المرفق بهذا القرار جزء لا يتجزأ منه ويقرأ معه.

مادة (٧) يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٩٢ م بشأن نظام شغل الوظائف.

مادة (٨) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ ٢٤ / جماد أول / ١٤٢٨ هـ
الموافق ٩ / يونيو / ٢٠٠٧ م

د. علي محمد مجور
رئيس الوزراء

حمود خالد الصوفي
وزير الخدمة المدنية والتأمينات